الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122148
تاريخ الحكم: 23 أكتوبر 2014

19 نوفمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ز ض ومن معه، محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ الأ الأكـ الكائن بنهج عدد ، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس شيخ المدينة، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ المنـ الأم الف ، الكائن بنهج ، عدد تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الأ الأ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2010 تحت عدد 122148 والمتضمنة أنّ منوبيه يشغلون على وجه الكراء من ورثة المرحوم : المن الحـ رم جميع المحل المعد للسكنى والمتمثل في العمارة الكائنة بنهج ز عدد ؛ بتونس وأنه تم إعلامهم بموجب محاضر إعلام وتنبيه بوجوب إخلاء العمارة بدعوى تداعيها للسقوط وذلك بناء على صدور قرار عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة بتاريخ 26 جوان 2010 تحت عدد 2010/44 يقضي بإخلائها وأنه على خلاف ما تضمنه قرار الإخلاء وقرار الهدم الذي سبق اتخاذه في الغرض فإن العقار موضوع النزاع غير متداعي للسقوط طالما يستجيب للمقاييس المعتمدة في المجال العمراني كمثل غيره من العمارات المجاورة وليس من شأنه أن يشكل خطرا سواء على متساكنيه أو الغير، لذا

12

تقدموا بالدعوى الماثلة، بواسطة نائبهم، طالبين الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص في الشؤون العقارية لمعاينة العقار وبيان حالته، كالقضاء بإلغاء قرار الإخلاء المذكور استنادا إلى عدم صحة الأسانيد الواقعية التي انبنى عليها.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ المنصف الأ الف في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2011 والذي دفع من خلاله بكون ادعاءات المدعين أن العقار محل التداعي في حالة حسنة لا تنذر بانهياره ظلت مجردة من أي دليل يثبت صحتها، فضلا أن منوبه تولى استصدار قرار تحت عدد 1999/28 بتاريخ 29 أفريل 1999 طالب بمقتضاه مالكي العقار بإجراء الإصلاحات اللازمة بشأنه وترميمه غير أنه ثبت من خلال المعاينة المجراة من طرف أعوان البلدية بتاريخ 19 جوان 2010 أن العقار أصبح أيل للسقوط، الأمر الذي استوجب تباعا اتخاذ قرار هدم وقرار إخلاء في الغرض وذلك حفاظا على سلامة شاغليه، بما يكون معه القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا، وطالبا على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2011 والمتضمن تمسكه بدفوعاته السابقة مع تأكيده أن العقار موضوع النزاع أصبح أيل للسقوط طالما تبين من محضر المعاينة المجراة من قبل أعوان مصلحة البناءات المتداعية للسقوط التابعة لبلدية تونس ظهور تشقق عميق أفقي وعمودي بالجدران الخارجية للعمارة التي يشغلها المدعون وهي تعد من فئة الجدران الحاملة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الخبير المنتدب من هذه المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والذي أفاد ضمنه أنه منذ تكليفه بإتمام المأمورية المأذون بها في إطار التحقيق في هذه القضية قام باستدعاء المدعين بتاريخ 01 جويلية 2013 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بغية الحضور بمكتبه يوم 11 جويلية 2013 ودفع مبلغ التسبقة المحدد في نص المأمورية، غير أن الاستدعاء ارجع بعبارة "لم يطلب" لكون المدعين أصبحوا غير موجودين بالعنوان المذكور بمأمورية الإختبار، وأنه تولى الاتصال بنائبهم الأستاذ الأ بالأ حيث أعلمه بأنهم غيروا مقر سكناهم ووقع إجلاؤهم من عقار التداعي منذ سنة 2011 وأنه تعذر عليه سواء العثور عليهم أو على عناوينهم الجديدة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيـــد اســـتيفاء إجـــراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ه ج لخصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ الأس الأ كما لم يحضر الأستاذ المن الأ الف

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يطعن المدعون بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس شيخ المدينة بتاريخ 26 جوان 2010 تحت عدد 2010/44 والقاضي بإخلاء العقار الكائن بنهج عدد 52 بتونس من شاغليه وذلك بالاستناد إلى عدم صحة الأسانيد الواقعية التي انبنى عليها.

وحيث أذنت المحكمة في نطاق التحقيق في هذه القضية بإجراء مأمورية إختبار بواسطة الخبير السيد جم بالط قصد معاينة العقار محل القرار المنتقد وبيان حالته بكل دقة ومدى تداعيه للسقوط والتأكد من مدى وجود شقوق بجدرانه وإبراز طبيعتها وأوجه تأثيرها على إمكانية انهياره من عدمه، وذلك للتثبت من مدى سلامة السند الواقعي للقرار المطعون فيه.

وحيث أدلى الخبير المنتدب لهذه المحكمة بمكتوب مؤرخ في 15 نوفمبر 2013 أفاد ضمنه بأنه تولى توجيه استدعاء إلى المدعين بتاريخ 02 جويلية 2013 يدعوهم بمقتضاه إلى الحضور بمكتبه قصد أداء تسبقة مصاريف الإختبار المأذون به من هذه المحكمة، غير أنه تعذر بلوغ الاستدعاء إليهم بسبب مغادرتهم المحل المذكور بنص المأمورية.

وحيث تولت المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2013 مطالبة نائب المدعين بإعلام منوبيه بوجوب دفع التسبقة المقررة في الغرض لكي يتسنى للخبير المنتدب إنجاز المأمورية المناطة بعهدته غير أنه لم يستجيب لإجراء التحقيق المذكور رغم التنبيه عليه.

وحيث أن إحجام المدعين عن الاتصال بالخبير المنتدب قصد إنجاز المأمورية المأذون بها من هذه المحكمة وتأدية التسبقة المحددة في نص المأمورية يكون حائلا دون البت في موضوع الدعوى ضرورة أنه لا يتسنى للمحكمة التوصل إلى الحسم في مدى شرعية القرار المطعون فيه دون اللجوء إلى أهل الخبرة قصد التثبت من صحة سنده الواقعي فيما اقتضاه من تداعي العقار محل الإخلاء للسقوط.

وحيث أنه أمام إحجام المدعين عن تنفيذ إجراء التحقيق الذي أذنت به المحكمة، ولما كان الحكم في الدعوى الراهنة يتوقف على إنجاز الإختبار المطلوب أداؤه، فإنه لا يسع هذه المحكمة والحال ما ذكر إلا القضاء بطرح القضية لتعذر مواصلة التحقيق فيها اقتضاء بما استقر عليه قضائها، سيما وأن عدم استيفاء الإجراء المقرر في هذا الخصوص من شأنه التأثير حتما على وجه الفصل فيها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: طرح القضية.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح ر العف وعضويّة المستشارين الآنسة ر المب ، والسيد أ بوء

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أكتوبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س سا

رئيـــس الـــدائرة
مح ر العف

المستشارة المقـــرّرة
هـــ خـــ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حـ السمر

122148.14. 03 .01